

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
التاريخ	رقم الوارد
٢٠٢١ / ٦	٣٩

الإدارة العامة للجمارك
 إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (30)

تعليمات جمركية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١م

بشأن المذكرة التفسيرية حول التغيرات التي طرأت على القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
بمنع استيراد او تصدير النفط الخام او اى منتج من المنتجات البترولية و البتروكيماوية
 الا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية .

مدير عام الجمارك:

الحاق للتعليمات الجمركية رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ وبناءاً على كتاب مؤسسة البترول الكويتية رقم sa/166/2021 المؤرخ في ١٤/٣/٢٠٢١ والمفید لدينا بواردة السجل العام رقم ٨٥٣ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ والمتضمن بعض التعديلات التي طرأت على كل من البند الاول والثاني ،اما البند الثالث فلم يطرأ عليه اي تغيير من قرار وزير النفط رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن منع استيراد او تصدير النفط الخام او اى منتج من المنتجات البترولية او البتروكيماوية الا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية وذلك على النحو التالي :
اولاً: كشف بالشركات البترولية المملوكة لمؤسسة البترول الكويتية والمستندة من القرار المشار اليه اعلاة .

ثانياً : كشف بالمشتقات البترولية والبتروكيميات المشتملة بالقرار المذكور.

ثالثاً: كشف بالمشتقات البترولية والبتروكيماوية والمواد التي تدخل في تركيبها المشتقات البترولية المشتملة بالقرار المذكور .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم نحو اعتماد ماجاء بالمذكرة التفسيرية للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر عن مؤسسة البترول الكويتية وذلك على النحو المشار اليه تفصيلاً بكتاب المؤسسة المنوه عنه اعلاة .

للعلم والعمل بموجبة ،،
صدر بتاريخ : ٤ / ٤ / ٢٠٢١م

مدير عام
الإدارية العامة للجمارك

المرفقات : (كتاب مؤسسة البترول متضمناً اسماء الشركات المستندة والمواد المشتملة بالقرار)

نسخة إلى:

- مدير فريق المشروع

- السادة / فريق ديوان المحاسبة .

السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة بالجريدة الرسمية (مرفق عدد ١ cd)

أ. احمد حمودة . * العرارات لم يتم نشر العدد في جميع المراكز



Kuwait Petroleum Corporation

مؤسسة البترول الكويتية

CHIEF EXECUTIVE OFFICER



الرأي من التنفيذ

الدعاية 14 مارس 2021

الكتاب في 1 شعبان 1442هـ

SA/166/2021

السيد / مدير عام الادارة العامة للجمارك المعترم
الادارة العامة للجمارك
دولة الكويت

تَعْبُدَ طَبِيعَةَ وَيَعْدُ

الموضوع: المذكرة التفسيرية للقرار الوزاري رقم 4 لسنة 1989

بالإشارة إلى قرار معالي وزير النفط رقم 4 لسنة 1989 الصادر في 2 فبراير 1989 والنشر بجريدة الكويت اليوم بعدد (1809) (مرفق رقم (1)) ، والعaca بمذكرتنا المؤرخة في 26 فبراير 1989 والمؤرخة في 24 أبريل 2012 (مرفق رقم (2)) بشأن منع استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيماوية إلا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية.

نود إخباركم وبعض التعديلات التي طرأت على حكل من البند الأول والثاني، أما البند الثالث، فلم يطرأ عليه أي تغير:

أولاً: يستثنى من القرار المشار إليه الشركات البترولية المملوكة لمؤسسة البترول الكويتية، وهي كما يلى حسب الميكال التنظيمى المعتمد لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة:

- ١) شركة البترول الوطنية الكويتية (KNPC)
 - ٢) شركة نفط الكويت (KOC)
 - ٣) شركة صناعة الكيماويات البترولية (PIC)
 - ٤) شركة ناقلات النفط الكويتية (KOTC)
 - ٥) شركة البترول الكويتية العالمية (KPI)
 - ٦) الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (KUFPEC)
 - ٧) الشركة الكويتية لنفط الخليج (KGOC)
 - ٨) شركة خدمات القطاع النفطي (OSSC)
 - ٩) الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (KIPIC)

ابتعـ



ص.ب. ٢٦٥٩ - الصيغة ١٣١٢٦ الكويت - العنوان البرقي : تكروب - الهاتف : ١٨٨٥٨٥٨٥
تاكس : ٢٣٨١٤٤٤٧ - تكروب - فاكس : ٣٣٨١٤٤٤٨

P.O.BOX : 26565 SAFAT 13126 - KUWAIT - CABLE ADDRESS: PETCORP - TELEPHONE: 1858585
TELEX : 44874 - 44875 - 44876 - 44877 - 44878 PETCORP - FAX : 23914447

وعلیه فإن الشركات المذکورة أعلاه لا تحتاج إلى موافقة من موسسة البترول الحكومية لاستيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيمياوية.

ثانياً: تغصن المشتقات البترولية والبتروكيمياوية التالية للقرار المذكور:

- (1) النفط الخام (Crude Oil)
- (2) شحنات الغاز الطبيعي الأسال (LNG)، وغاز البترول الأسال (LPG) بكافحة أنواعها (بما فيها البروبان والبيوتان) والغاز التمهيل (Lean Gas) الإيثان (Ethane/Methane) والميثان (Kerosene).
- (3) شحنات السيارات بكافحة أنواعها (Mogas/Gasoline).
- (4) النافث بمختلف مواصفاتها وأنواعها (Naphtha).
- (5) الكيروسين (Kerosene).
- (6) وقود الطائرات بمختلف أنواعها (Jet Fuel).
- (7) زيت الفاز بمختلف أنواعه واستخداماته، بما في ذلك الديزل (Gas Oil).
- (8) زيت الوقود بأنواعه وزيوت وقود السفن بأنواعها (Fuel Oil & Bunker).
- (9) شحنات الحكريت العر (Sulphur).
- (10) الفحم البترولي الغير مكلين (Petroleum Coke non calcined).
- (11) البيريا والأمونيا (Urea, Ammonia).
- (12) زيوت التزييت المستعملة أو المعروقة (سواء كانت خفيفة أو ثقيلة) (Heavy Oil, Used Oil, Recycle Oil, Sludge Oil, Slop Oil).
- (13) زيوت أفران (Furnace Oil).
- (14) رواسب نفطية أو نفايات نفطية (Petroleum Residue / Waste Oil).
- (15) بنتين (Pentane) (KNG, Mixed with Naphtha).
- (16) البروبيلين (Propylene).
- (17) البارا زيلين (Paraxylene).

- يتبع


٣

ثالثاً: لا تخضع المشتقات البترولية والبتروكيماوية والمواد التي يدخل في تركيبها المشتقات البترولية
التالية للقرار المذكور:

- 1) الزيوت الأساسية المستخدمة لتصنيع زيوت التزييت .(Base Oil)
- 2) زيوت التزييت الجديدة المنعية بعموّات مختلفة الأحجام .(Lubricants)
- 3) الشحوم، محضرات الشحوم .(Grease)
- 4) الفحم المسكلين .(Calcined Coke)
- 5) الأسفلت بكلّة أنواعه .(Asphalt)
- 6) البیتومین بكلّة أنواعه (بما فيها اللفائف والرولات المستخدمة كمعوازل) .(Bitumen)
- 7) المواد المحفزة .(Catalyst)
- 8) Alkyd Resin (المذيب الأبيض)، (الصييدالرین)، Emulsifier Minerals (مفکك مستحلب)، Demulsifier

هذا وسوف نقوم بإخطاركم في حالة وجود أيّة تحدّيات بالنسبة للمواد المذكورة أعلاه سواء بالإضافة أو بالإلغاء.

وعند وجود أي استفسار يتعلق بالقرار المذكور أعلاه يرجى التواصل مع إدارة تنظيم المبيعات بمؤسسة البترول الحكومية.



مع اطيب التمنيات،

هاشم سيد هاشم
رئيس التنفيذي

السيد/ مدير الادارة المأمور
برئاسة دارالامان والتضييق
١٣٢٠٢ / ٢٠١٣٢